


التّقرير المشترك المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان



Global
Campaign
for Equal
Nationality
Rights



الاستعراض الدّوري الشامل

لجلسة السابعة والثلاثون

لدّورة الثالثة

تمّوز/يوليو 2020

التّقرير المشترك المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان
في الجلسة السابعة والثلاثين

من الاستعراض الدّوري الشّامل.

لبنان

المقدمة

1. تقدّم جمعيّة رّواد الحقوق¹ (FR) ومنظّمة سلام للديموقراطية وحقوق الإنسان² (SALAM) ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التّنموي ومنظّمة المساواة الآن والحملة العالميّة (DHR) للحقوق المتساوية في الجنسية³ (GCENR) ومعهد عديمي الجنسية والإدماج⁴ (ISI)، هذا التقرير المشترك إلى الاستعراض الدّوري الشّامل (UPR) بغية مناقشة الحقّ في الجنسية وتحدّيات حقوق الإنسان المتعلّقة بحالات انعدام الجنسية في لبنان.

2. ويركّز هذا التقرير على:

- ا. التّمييز القائم على نوع الجنس في قانون الجنسية في لبنان، والذي يحرم المرأة من الحقّ في إعطاء الجنسية لأولادها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل؛
- ii. التّمييز القائم على نوع الجنس في قانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصيّة؛
- iii. الحرمان من الحقّ في الجنسية وما ينجم عن ذلك من انعدام الجنسية وتحدّيات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المتضرّرون؛
- iv. أثر فيروس الكورونا المستجدّ (COVID-19) على الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان.

الاستعراض الدّوري الشّامل السابق للبنان في الدّورتين الأولى والثانية

1 جمعيّة رّواد الحقوق (FR) منظّمة لبنانية غير حكوميّة تأسّست في العام 2014 بعد سنوات طويلة من العمل النّقافي الحقوقـي الذي بدأ نشطاً لها في العام 1999 دفاعاً عن حقوق الفئات المهمشة في لبنان ولا سيما عديمي الجنسية واللاجئين والمهاجرين. وتتمثل رؤية جمعيّة رّواد الحقوق في تعزيز الحماية القانونيّة للفئات المستضعفة والمناصرة الهاذفة إلى الإصلاح القانوني وسيادة القانون. جمعيّة رّواد الحقوق عضو في عدة شبكات دوليّة متخصصة في مكافحة انعدام الجنسية وحماية اللاجئين.

2 إنّ منظّمة سلام للديموقراطية وحقوق الإنسان (SALAM DHR) هي منظّمة غير حكوميّة تسعى إلى الحفاظ على المبادىء العالميّة للكرامة والاحترام من خلال حماية الديموقراطية وحقوق الإنسان. وفي إطار عملها لتحقيق هذه الرّؤية، تهدف منظّمة سلام إلى الضّغط والتّأثير على الممثّلين عن بريطانيا وأوروبا والأمم المتّحدة لحثّهم على تحسين الوضع في الشرق الأوسط وتعزيز الوعي بشأن حقوق الإنسان والديموقراطية. وتنقّلها لهدفها، تقوم منظّمة سلام بأعمال الرّصد والتّحليل وإعداد التقارير ووضع التوصيات المتعلّقة بالسياسة والتشريع وتنظيم حملات الدّعاية والمناصرة وإجراء التّدريبات وبناء التّحالفات الفعالة. وتشارك منظّمة سلام بنشاط وفعالية في التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان والديموقراطية، فتقوم بإعداد التقارير الموازية/البديلة حول المواضيع الرّئيسية لحقوق الإنسان وتنسق التّحالفات/الاالتلافات ومارسه الضّغط من أجل إصلاح المؤسسات التي تشوبها العيوب وتوضيح مواقف المنظمات غير الحكوميّة أو التّعبير عنها أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة والبرلمان الأوروبي والهيئات المحليّة المختلفة.

3 تعمّل الحملة العالميّة للحقوق المتساوية في الجنسية على حشد المساعي الدوليّة للقضاء على التّمييز القائم على نوع الجنس في قوانين الجنسية، وذلك من خلال تحالفاتها مع الناشطين والمنظّمات الوطنيّة والإقليميّة والتّوليدية وأعضاء اللجان التّوجيهيّة ومنها منظّمة المساواة الآن (Equality Now) ومؤسّسة الحقوق المتساوية (Equal Rights Trust) ومعهد عديمي الجنسية والإدماج وشراكة تعلم المرأة (Women's Learning Partnership) ولجنة النساء اللاجئات (Women's Refugee Commission).

4 إنّ معهد عديمي الجنسية والإدماج (ISI) هو منظّمة مستقلّة غير ربحيّة تكرس جهودها لتعزيز استجابة متكاملة قائمة على حقوق الإنسان لمواجهة الظلم المتأيّن من انعدام الجنسية والاستبعاد/التهميش. وإثر تأسيسه في آب/أغسطس 2014، أصبح معهد عديمي الجنسية والإدماج المركز الأول والوحيد الملزم بالقضاء على انعدام الجنسية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية. وقد قدم المعهد إلى الاستعراض الدّوري الشّامل ما يقرب من 70 تقريراً قطرياً (خاصاً ببلد محدد) بشأن حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية كما وأنّه قام بتجميع ملخصات للتحديات الرّئيسية لحقوق الإنسان الناتجة عن انعدام الجنسية في كلّ البلدان قيد الاستعراض في الجلسات 23 والـ36 من الاستعراض الدّوري الشّامل.

1. قد تم استعراض لبنان سابقًا في خلال الجلسة السادسة عشرة (الدورة الأولى) والجلسة الحادية والثلاثين (الدورة الثانية) من الاستعراض الدوري الشامل في العامين 2010 و 2015 على التوالي. وفي أثناء الدورة الأولى، أوصى كل من هولندا والتزوج والمملكة المتحدة البريطانية وكندا بأن يعدل لبنان قانون الجنسية بشكل يضمن أن النساء كلهن، بغض النظر عن جنسية أزواجهن، يتمكّن من إعطاء الجنسية لأولادهن وأزواجهن. بالإضافة إلى ذلك، أوصت هولندا والبرازيل بأن يعدل لبنان قوانين الأحوال الشخصية لضمان معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في كل المسائل المتعلقة بحضانة الأطفال والإرث والطلاق.⁵ وأخذ لبنان علمًا بكل هذه التوصيات.

2. أمّا إسبانيا، فأوصت بأن يقوم لبنان "بوضع سياسة شاملة على الصعيد الوطني تتماشى مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة". وأوصت التزوج لبنان "بتعزيز جهوده الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية".

3. وفي الدورة الثانية في العام 2015، أوصت ألمانيا بأن يعمل لبنان على "تحسين وضع اللاجئين عن طريق تيسير تسجيلهم وتتجديد تصريح إقامتهم؛ وعن طريق وضع آلية فعالة لتسجيل الولادات من أجل تجنب حالات انعدام الجنسية لدى المواليد الجدد".⁶ وأخذ لبنان علمًا بهذه التوصية. ولكن، اعتبارًا من تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل، الصادر في العام 2018، لم يتم الإبلاغ عن أي تقدّم مُحرز على صعيد هذه التوصية. فلا يزال تقديم تصريح إقامة ساري المفعول يشكّل شرطًا أساسياً لتسجيل ولادة الأطفال اللاجئين – باستثناء السوريين، ما يزيد من حالات انعدام الجنسية في أوساطهم.⁷

4. وقد كثُرت التوصيات المتعلقة بالتصديق على التشريعات والانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالنهوض بحقوق الجنسية ومكافحة انعدام الجنسية. فأوصت 14 دولةً لـلبنان بسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وأوصت 11 دولةً بأن تندّذ الحكومة اللبنانيّة إصلاحات تدعم حق المرأة في إعطاء الجنسية على قدم المساواة مع الرجل. وقد كررت هذه التوصيات تلك التي قدّمتها الدول في استعراض لبنان في الدورة الأولى (2010). ومنذ الاستعراض الأخير له، لم يغيّر لبنان موقفه إزاء هذه التوصيات.⁸

الالتزامات الدوليّة للبنان

⁵ A/HRC/16/18، تقرير صادر بتاريخ 12 كانون الثاني/يناير 2011، متاح على <https://undocs.org/A/HRC/16/18>.

⁶ A/HRC/31/5، تقرير صادر بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، متاح على <https://undocs.org/A/HRC/31/5>.

⁷ شبكة المنظمات العربيّة غير الحكومية للتنمية – الصفحة 16
<https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/NGOsMidTermReports/ArabNGONetworkDevelopment.pdf>

⁸ تقرير المجتمع المدني – تقرير منتصف المدة، الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الجولة الثانية، 2018، لبنان، ص. 48، متاح على <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/NGOsMidTermReports/ArabNGONetworkDevelopment.pdf>

5. لم ينضم لبنان إلى اتفاقية العام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ولا في اتفاقية العام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ولا في اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967.⁹ وتنشر حالات انعدام الجنسية على نطاق واسع في مجتمع اللاجئين في لبنان الذي يستضيف العدد الأكبر من اللاجئين في العالم نسبةً إلى عدد سكانه. ومن المقدر أنّ لبنان يستضيف حوالي مليون ونصف لاجئ سوري¹⁰ وحوالي 174000 لاجئ فلسطيني مسجل لدى الأونروا (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) وماكث منذ زمن طويل في البلد.¹¹ ويُعتبر عدم رغبة لبنان في الانضمام إلى اتفاقيات اللاجئين وانعدام الجنسية في هذا السياق أمراً مؤسفاً يساهم في استمرار غياب الإطار القانوني لمعالجة الأعداد الكبيرة للأشخاص عديمي الجنسية في البلاد.¹²

6. وعلى الرغم من عدم انضمام لبنان إلى الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية، فإنه طرف في المعاهدات والاتفاقات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والتي تفرض على الدولة التزامات معينة في ما يتعلق بالحق في الجنسية وعدم التمييز. ونذكر من بينها اتفاقية حقوق الطفل (CRC)¹³ والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)¹⁴ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)¹⁵ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)¹⁶ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD).¹⁷ وعلاوةً على ذلك، تحمي المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁸ (UDHR) حق الفرد في الجنسية.

9 "زيارة إلى لبنان" (Allan Leas)، الشبكة الأوروبية المعنية بحالات انعدام الجنسية، 20 تموز 2019، <https://www.statelessness.eu/blog/visit-lebanon>

10 Lebanon – Events of 2018 (البنان – أحداث العام 2018) – مقال بقلم منظمة هيومن رايتس ووتش (معنى مراقبة حقوق الإنسان). تم الاطلاع على المقال بتاريخ 2020/02/03 <https://www.hrw.org/world-report/2019/country-chapters/lebanon>

11 التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والجماعات الفلسطينية في لبنان، 2017، تقرير التتابع الرئيسية، لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، صدر في شباط/فبراير 2018. <http://www.ipdc.gov.lb/DocumentFiles/Key%20Findings%20report%20En-636566196639789418.pdf>

12 لبنان – تقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة، الجلسة التاسعة والخمسون، 19 أيلول/سبتمبر 2016، منظمة العفو الدولية، ص. 7 – 22، تشرين الأول/أكتوبر 2016. <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1844352016ENGLISH.PDF>

13 بموجب المادة 7 (1) من اتفاقية حقوق الطفل، يكون للطفل "الحق منذ ولادته في اسم وحق في اكتساب جنسية"، وبموجب المادة 7 (2)، "تケفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيث يُعتبر الطفل عديم القدرة في حال عدم القيام بذلك". وتنص المادة 2 (1) على أهمية احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية من دون أي نوع من أنواع التمييز وبغضّ النظر عن النوع الجنسي للطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه. الاتفاقية متاحة عبر الرابط <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>

14 بموجب المادة 24 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "كل طفل الحق في اكتساب جنسية". العهد متاح عبر الرابط <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

15 تمنع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المادة 9، المرأة حُقاً متساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما. الاتفاقية متاحة عبر الرابط <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cedaw.aspx>

16 بموجب المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرّ الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة [...] في الحصول على الجنسية على قدم المساواة مع الآخرين. <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#18>

17 وفقاً للمادة 5 (د) (iii) من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكلّ أشكاله وبضمانت حق كلّ إنسان [...] في المساواة أمام القانون، بما في ذلك الحق في الجنسية.

18 المادة 15 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، <https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/index.html>

7. ومع أنّ لبنان انضمّ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، إلّا أنّه أبقى على تحفّظاته في ما يتعلّق بعدة مواد. فأعرب لبنان، بشكل خاص، عن تحفّظاته على المادة 9 (2) التي تلزم الدول الأطراف بمنح المرأة حقًا في إعطاء الجنسية لأولادها، على قدم المساواة مع الرجل، وعلى المادة 16 (1) (ج) التي تعزّز المساواة في الحقوق والمسؤوليات طيلة فترة الزواج وفي حال فسخه (الطلاق).¹⁹ وقد ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ التحفّظات على المادة 16، بغضّ النظر عن أسبابها، "تعارض مع الاتفاقية وهي بالتالي غير جائزة".²⁰ وتعتبر المنظمات المشاركة في نصّ هذا التقرير أنّ التحفّظات التي أبدتها لبنان على المادة 9 تعارض بالقدر نفسه مع الغاية والغرض من الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، نرى أنّ أحكام المرسوم رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانيّة، والتي تميّز بين الرجل والمرأة في ما يتعلّق بالقدرة على منح الجنسية، تعارض مع الالتزام العام بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والمنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية.

8. وتشكّل عدم رغبة لبنان في سحب تحفّظاته على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وإصلاح القانون القديم والتميizi للجنسية الذي لا يعطي المرأة حقّها في منح الجنسية لولدها سوى إذا كان هذا الأخير قد ولد خارج إطار الزواج القانوني، خرقًا للتزاماته الدوليّة. وعلاوةً على ذلك، يناقض موقفه تأكيدات لبنان، في التقرير الذي قدّمه إلى الاستعراض الدوري الشامل في العام 2015، على أنّه "يحرص على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكافة مواطنيه من دون تمييز، وللأجانب المقيمين على أرضه".²¹

9. وحتّى الآن، لم يوقع لبنان الاتفاقيّة الدوليّة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك على الرغم من التوصيات العدة السابقة التي تلقّاها في الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد.

10. وفي أيار/مايو من العام 2018، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها إزاء قانون الجنسية اللبناني الذي يعود للعام 1925 ولا يسمح للمرأة بإعطاء جنسيتها لأولادها وزوجها.²² وأوصت اللجنة بأن يباشر لبنان في تعديل قانون الجنسية بشكل يضمن للمرأة حقوقًا متساوية مع الرجل في ما يتعلّق بنقل الجنسية إلى الأولاد والأزواج.²³ وإلى جانب ذلك، عبرت اللجنة عن قلقها إزاء الإجراءات المعقدة لتسجيل المواليد والتي تنطوي على تكاليف مرتفعة ومتطلبات

19 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cedaw.aspx>

20 <https://www.unicef.org/gender/files/Lebanon-Gender-Equality-Profile-2011.pdf>

21 تقرير وطني مقّمَّ وفقًا للفرقة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 ***، الجمهوريّة اللبنانيّة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجلسة 23، الصفحة 2.

22 تقرير صادر بتاريخ 9 أيار/مايو 2018، متاح عبر الرابط <https://undocs.org/en/CCPR/C/LBN/CO/3>

23 المرجع نفسه، الفقرة 15.

ووثائق كثيرة ومكلفة، ما قد يؤدي إلى تجنب هذه العملية/هذا الاجراء أو غضّ النّظر عنها/عنه.²⁴ وعلى هذا الصّعيد، أوصت اللّجنة بأن تقوم الدولة اللبنانيّة بإصلاح الإطار القانوني والإداري للتسجيل المدني بغية ضمان حقّ جميع الأطفال المولودين في إقليم الدولة الطرف في التسجيل من دون تمييز، "بغضّ النّظر عن الوضع القانوني لوالديهم".²⁵

11. أمّا لجنة حقوق الطّفل في الأمم المتّحدة، فقد علّقت على الانتهاكات لحقّ الطّفل في الحصول على الجنسية في لبنان²⁶ وأشارت، في العام 2017، إلى وجود حالات تمييز وعقبات إداريّة تستبعد بعض الأطفال من عملية القيد.²⁷ وأوصت لبنان، على وجه الخصوص، "بتكتيف النقاشات الدائرة مع السّلطات الدينية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بغية تعديل المرسوم رقم 15 المتعلّق بقانون الجنسية الصادر في العام 1925 من أجل منح اللبنانيّات الحقّ في نقل جنسيتهم إلى أولادهن شأنهن شأن الرجال اللبنانيّين". وطلبت اللّجنة من لبنان كذلك توفير "ضمانات كافية" لمنح الجنسية اللبنانيّة للطّفل الذي سيكون عديم الجنسية إن لم يحصل عليها. بالإضافة إلى ذلك، أوصت اللّجنة بتعديل قانون الأحوال الشخصيّة لتيسير قيد الأطفال الذين تجاوزت أعمارهم السنّة، علمًا أنّ هذا الشرط الأخير يشكّل حالياً النقطة الفاصلة في قيد الأطفال.²⁸

لمحة سريعة عن حالات انعدام الجنسية في لبنان

12. مع أنّ العدد الدّقيق للأشخاص عديمي الجنسية في لبنان يبقى غير معروفٍ، إلاّ أنه من المقدّر أنّ عدّةآلافأشخاص من هذه الفئة يعيشون في البلد. وفي العام 1994، صدر مرسوم تجنيس واسع **التطاّق أعطى الجنسية اللبنانيّة لحوالي 200 ألف مقيم منهم حوالي 27000 عديم الجنسية**. وفي العام 2010 أيضًا، منحت الجنسية اللبنانيّة لأكثر من 400 أجنبى²⁹، وكذلك في العام 2018، أصبح بعض الأشخاص عديمي الجنسية وأكثر من 100 أجنبى مواطنين لبنانيين. وبين ذلك كله الطبيعة الاستثنائيّة والتّقديرية لعملية التجنيس الممارسة من قبل السّلطة التنفيذية، كما وأنّه يُيرز الفشل في معالجة انعدام الجنسية في البلد.

13. ويتأتّي عدم اليقين في ما يتعلّق بعدد الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان من الطبيعة نفسها لأنعدام الجنسية وغياب أي إحصاء للسّكّان بعد العام 1932. ويساهم النقص في البيانات والصّعوبة في الوصول إلى المعلومات والبيانات المتاحة في استمرارية حالات انعدام الجنسية وإبقاء الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان مُهمّلين ومهمّشين للغاية. إلى جانب ذلك، لا تعطي الحكومة اللبنانيّة الأولويّة الكافية لتنفيذ الاجراءات التي تساعده على تحديد حالات انعدام الجنسية وحماية

24 المرجع نفسه، الفقرة 47.

25 المرجع نفسه، الفقرة 48.

2017،

حزيران/يونيو

22

CRC/C/LBN/CO/4-5

26

<https://www.refworld.org/publisher,CRC,CONCOBSERVATIONS,LBN,59c912574,0.html>

27 المرجع نفسه، الفقرة 17.

28 المرجع نفسه.

30 المرجع نفسه.

الأشخاص في هذه الفئة. وفي الوقت نفسه، من المرجح أنّ عدد السّكّان عديمي الجنسية في البلاد يتزايد نظراً إلى استمرار انعدام الجنسية عبر الأجيال في الأسر والزيادة في حركات التّردد والهجرة.³⁰

14. ولا يتوفر أيّ إطار قانوني لحالات انعدام الجنسية في لبنان، وبالتالي، فإنّ الأشخاص عديمي الجنسية يفتقرن إلى وضع قانوني واضح. بالإضافة إلى ذلك، لا إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية وتسجيل الأشخاص من هذه الفئة وحمايتهم، كما وأنّ هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بأيّ سجل، ما يجعلهم غير موجودين بالنسبة إلى الدولة اللبنانيّة – باستثناء الأشخاص من فئة "جنسية قيد الدرس" الّذين يُسجّلون في سجلٍ خاص على أنّهم أجانب من جنسية غير معينة. أمّا القوانين اللبنانيّة، فلا تقدّم تعريفاً واضحاً لانعدام الجنسية ونادراً ما تذكر مصطلح "عديم الجنسية" في ما يتعلّق، على سبيل المثال، بالأحكام ذات الصّلة باختصاص المحاكم الجنائيّة التي يُمكن أن تشمل "الأشخاص عديمي الجنسية" وإصدار "جواز مرور جنسية غير لبنانيّة" للأجانب غير محدّدي الجنسية وتوفير الاستشفاء في المستشفيات الحكوميّة الّذى يُعتبر من حقّ "الأشخاص المحتاجين الّذين لا يحملون جنسية معينة". وأخيراً، يشير مصطلح الأشخاص "المكتومين" أو "مكتومي القيد" حسب القانون إلى الأشخاص الّذين تنطبق عليهم شروط القرار 2825 ومعاهدة لوزان.

15. ومنذ العام 1925، لم يطرأ أيّ تغيير جذري على قانون الجنسية في لبنان. وفي العام 2018، دعم وزير الشّؤون الدّاخليّة، نهاد المشنوق، علناً جهود تعديل قانون العام 1925 للجنسية، ووعد حزبان سياسيان بأنّ يجريا هذا التعديل بشكل يضمن أنّ المرأة اللبنانيّة تستطيع منح الجنسية إلى أولادها. وفي 6 آب/أغسطس 2018، قدم الحزب التقديمي الاشتراكي اقتراحاً بكيفية تعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة من إعطاء الجنسية، ولا يزال هذا الاقتراح منتظراً الإقرار.³¹

16. وفي العام 2019، وعدت الحكومة اللبنانيّة السابقة أن تعمل على تعزيز حقوق المرأة ومكافحة كلّ أشكال التّمييز ضدّ المرأة.³² وقادت الحكومة المشكّلة مؤخّراً بمبادرة مماثلة إذ وعدت، في بيانها الوزاري، أن تضمن المساواة الكاملة بين الرجال والنساء وأن تلغى كلّ الأحكام القانونيّة التّمييزيّة من كلّ التّصوّص القانونيّة والتشريعية.³³

17. ومنذ العام 2010، تم تقديم عدّة اقتراحات إلى الحكومة اللبنانيّة تقضي بالسماح للمرأة بإعطاء الجنسية. وفي العام 2012، قامت لجنة وزاريّة برفض اثنين من الاقتراحات لأسباب متعلقة بحماية

³¹ زيارة إلى لبنان (الآن ليس)، Allan Leas، 20 تموز 2019، "A Visit to Lebanon" <https://www.statelessness.eu/blog/visit-lebanon>.

³² هيمن رايتس ووتش: لبنان: قانون الجنسية تميizi - امنحوا أطفال وأزواج اللبنانيّات الحق بالجنسية، مقال متوفّر على الرابط: <https://www.hrw.org/news/2018/10/03/lebanon-discriminatory-nationality-law#>

³³ <http://www.ministryinfo.gov.lb/32233>

³⁴ <http://www.pcm.gov.lb/Library/Images/Hok76Ministers/w76n.pdf>

"المصالح العليا للوطن".³⁴

18. وفي العامين 2018 و2019، تم تقديم عدّة مشاريع/اقتراحات قوانين إلى مجلس النواب، بما في ذلك مشاريع قوانين قدّمها تيار المستقبل، الحزب السياسي التابع لرئيس الوزراء،³⁵ وأخرى عرضتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانيّة. ومن الجدير بالذكر أنّ الاقتراح الذي قدّمه الهيئة ميّز بين الأولاد القاصرين والأولاد الرّاشدين لدى تاريخ صدور القانون، ولا سيّما في ما يتعلّق بدرجة مفعوله الرّجعي: فيتم اعتبار الأولاد القاصرين تلقائياً مواطنين لبنانيين، في حين أنّ الأولاد البالغين يُمنحون بطاقة إقامة دائمة لمدة 5 سنوات ويقدّمون طلباً، بعد انتهاء هذه المدة، لتجنيس مسهّل. وقد تمّ انتقاد هذا الاقتراح لأنّه يميّز بين أولاد الأم الواحدة ويحرم كلّ النساء اللبنانيّات من الحقّ المتساوي في منح الجنسية اللبنانيّة للأولاد.

19. وفي العام 2018 أيضًا، اقترح وزير الشّؤون الخارجّية تعديلاً على قانون العام 1925 يعطي المرأة اللبنانيّة حقّاً متساوياً في منح الجنسية لأولادها المولودين من أبو أجنبي، باستثناء الأولاد المولودين من أبو من الدول المجاورة. وبالطّريقة نفسها، يحرّم هذا الاقتراح الرجال اللبنانيّين المتزوّجين من نساء من الدول المجاورة من حقّهم في منح الجنسية لأولادهم.³⁶ وقد كان هذا الاقتراح محظّ انتقاد شديد لأنّه يميّز بين النساء [والرّجال] على أساس جنسية أزواجهنّ، ما سيؤدي إلى ارتفاع حالات انعدام الجنسية عند الأولاد، بما في ذلك لدى أولاد الرجال اللبنانيّين المتزوّجين من نساء لا يستطيعن إعطاء أولادهن جنسية أجنبية بسبب التّمييز القائم على نوع الجنس في قانون الجنسية في بلد الأم.

20. وقدّم الحزب التقديمي الاشتراكي اقتراحاً إضافياً يهدف إلى إلغاء كلّ الأحكام الواردة في قانون الجنسية والتي تميّز بين المواطنين على أساس نوع الجنس. وقد وسّع هذا الاقتراح نطاق مفهوم الجنسية الممنوحة على أساس رابطة الأرض (*jus soli*) ليشمل الأطفال المولودين في لبنان من والديّن عديمي الجنسية يحملان جواز إقامة قيد الدرس. وتعتبر الدولة اللبنانيّة اليوم هذه الفئة على أنّهم أجانب من "جنسية غير معينة".³⁷

21. وقدّمت رئيسة اللجنة النّيابيّة للمرأة والطّفل اقتراحاً آخر لتعديل قانون الأحداث بحيث يتمّ اعتبار الولد مكتوم القيد "معرّضاً للخطر" يخضع لحماية قاضي الأحداث³⁸ الذي يستطيع اتخاذ التّدابير الّازمة لحمايته من كلّ الأخطار، بما فيها انعدام الجنسية (كتمان القيد). وللأسف، لم تتمّ مناقشة

³⁵ هيومن رايتس ووتش: لبنان: قانون الجنسية تميّزى – منحوا أطفال وأزواج اللبنانيّات الحقّ بالجنسية، مقال متوفّر على الرابط: <https://www.hrw.org/news/2018/10/03/lebanon-discriminatory-nationality-law#>

³⁶ مقال متوفّر على الرابط http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/409432/?fbclid=IwAR1KLW85C9Q2qEF-e7MmcyUiO5myqrkTrHEmWSOSOF48WJ_QMMYkmv3CVo#.XNqpI4IPkYM.facebook

³⁷ مقال متوفّر على الرابط <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/334681/>

³⁸ مقال متوفّر عبر الرابط <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/358867/nna-leb.gov.lb/en>

³⁹ مقال متوفّر عبر الرابط <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/405405/>

أي من هذه الاقتراحات في المجلس الثاني.

22. وفي شهر أيلول/سبتمبر من العام 2017، أصدرت المديرية العامة للأحوال الشخصية التعميم رقم 34 بتاريخ 12/9/2017 لـإعفاء اللاجئين السوريين من تقديم تصريح إقامة ساري المفعول في حال أرادوا تسجيل أولادهم.³⁹ وفي 8/2/2018، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 93 القاضي بإعفاء قيد الوقعات التي حصلت ما بين 1/1/2011 و8/2/2018 من المهلة القانونية المتمثلة بسنة واحدة فقط والسماح بتسجيل ولادات السوريين الذين تجاوزوا عمر السنة إدارياً.⁴⁰ وقد تم تمديد هذا الإجراء في 9/2/2019 ليشمل الولادات حتى ذلك التاريخ.⁴¹ ومع ذلك، تبقى هذه الإجراءات مقتصرةً على السوريين ولا تشمل المهاجرين الآخرين أو حتى اللبنانيين أنفسهم.

التّمييز في القوانين الدّاخليّة/المحلّية في لبنان

23. لا يتطرق الدّستور اللبناني إلى مسائل الجنسية وانعدام الجنسية سوى من خلال ذكره أنّ "الجنسية اللبنانيّة وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدّد بمقتضى القانون".⁴²

24. وتنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان على أنه عند تعارض أحكام المعاهدات الدوليّة مع أحكام القانون العادي، تقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. وبالتالي، من حيث المبدأ، بما أنّ لبنان وقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والاتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة واتفاقية حقوق الطفل، فمن المفترض أن تتمتّع شروط هذه الاتفاقيات بالأسبيّة والأولويّة. وعلى الرغم من هذه المقتضيات القانونية، إلا أنّ لبنان لم يحترم التزاماته في ما يتعلّق بحقوق الجنسية وعدم التّمييز على التّحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات.

التّمييز القائم على نوع الجنس في اكتساب الجنسية

25. يتبع اكتساب الجنسية اللبنانيّة مبدأ رابطة الأرض ورابطة الدم (jus sanguinis)، ويشكّل قانون الجنسية اللبناني، الصادر في العام 1925، النّص القانوني الرّئيسي في هذا الصّدد.⁴³ فتنصّ المادة 1 من القانون على أنه "يعُدّ لبنانياً كلّ شخص مولود من أب لبناني". وينطبق هذا الشرط على كلّ طفل مولود ضمن إطار الزّواج، وفي بعض الحالات القليلة المحدّدة، على الأطفال المولودين خارج إطار الزّواج القانوني. وبحسب القانون، لا تستطيع المرأة اللبنانيّة منح الجنسية

40. المديرية العامة للأحوال الشخصية، مقال متاح عبر الرابط <https://www.dgcs.gov.lb/arabic/decisions>

41. المرجع نفسه.

42. المرجع نفسه.

43. المادة 6 من الدّستور اللبناني.

44. المرسوم رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانيّة وتعديلاته [لبنان]، 19 كانون الثاني/يناير 1925، متاح على الرابط: <https://www.refworld.org/docid/44a24c6c4.html> [تم الدّخول إلى الموقع بتاريخ 3 تموز/يوليو، 2020].

اللبنانية ولدتها إلا في حال ولد خارج إطار الزواج القانوني.⁴⁴

26. وينطبق مبدأ رابطة الأرض فقط في حال لم يكتسب الولد أي جنسية أخرى عند الولادة، فيستطيع الولد اكتساب الجنسية اللبنانية فقط إذا ولد من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية أو إذا ثبت أنه لم يكتسب بالبنوة تابعية أجنبية عند الولادة.⁴⁵

27. ومن حيث المبدأ، يصبح لبنانياً، بحكم القانون، الولد القاصر لأب اتّخذ التابعية اللبنانية بالتجنيس (المادة 4 من القرار 15/1925). غير أنّ الأولاد القاصرين لأب غير متزوج اتّخذ التابعية اللبنانية بالتجنيس يواجهون صعوبات في اكتساب الجنسية تلقائياً من الوالد بالتبعية، فيصطرون إلى اللجوء إلى المحاكم. أمّا الأولاد القاصرون لأم اتّخذت التابعية اللبنانية، فيصبحون لبنانيين فقط بعد وفاة والدهم الأجنبي.

28. وبحسب المادة 5 من قانون الجنسية، تكتسب المرأة مكتومه القيد المقتنة برجل لبناني الجنسية اللبنانية بموجب حكم قضائي بعد مرور سنة على وضع إشارة زواجهما في قلم النفوس. أمّا المرأة الأجنبية المقتنة بلبناني، فتستطيع، من خلال إجراء إداري بسيط، تقديم طلب بالحصول على الجنسية بعد مرور سنة على تسجيل الزواج. وبهذه الطريقة، تواجه النساء عديمات الجنسية عوائق أكثر من النساء الأجنبيات في ما يتعلق باكتساب الجنسية بالزواج، ولا سيّما لأنّه يتّعّن عليهم الحصول على حكم قضائي لصالحهن.

التمييز في قوانين الأحوال الشخصية/العائلية في لبنان

29. لا يتمتع لبنان بقانون مدني ينظم الأحوال الشخصية، فبدلاً من ذلك، يتوزع سكانه على 18 طائفةً مع 15 قانوناً مختلفاً للأحوال الشخصية تحكم حياة النساء والفتيات في ما يتعلّق بالزواج وحضانة الأطفال ونفقات الأطفال والزوجات والطلاق والإرث. وتحتوي هذه القوانين على أحكام تمييزية ضدّ النساء والفتيات في العائلات المسيحية والمسلمة على السواء.

30. وتطبق المحاكم والمؤسسات الدينية قوانين للأحوال الشخصية قائمة على مفهوم كون الرجل هو "رب الأسرة"، الأمر الذي يرسّخ عدم المساواة ضدّ المرأة في القانون. وبالتالي يصبح التمييز القائم على نوع الجنس مشروعًا ومحميًّا بموجب القانون.

31. وتكرّر المنظمات المشاركة في نصّ هذه التقرير الشواغل التي أعربت عنها لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ملاحظاتها الختامية في أيار/مايو 2018، والتي تشير إلى أنّ "قوانين الأحوال الشخصية القائمة على الدين تنطوي على تمييز ضدّ المرأة في مسائل مثل الحقوق

45 المواطنة في مرصد الاتحاد الأوروبي للديمقراطية – التقرير القطري: لبنان، ملکارت الخوري، ثيرو جولين، أيلول/سبتمبر 2012.

46 المادة 1 (3) من المرسوم رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية وتعديلاته [لبنان]، 19 كانون الثاني/يناير 1925، متاح على الرابط: [تم التحويل إلى الموقع بتاريخ 3 تموز/يوليو، 2020]. <https://www.refworld.org/docid/44a24c6c4.html>

المالية والزّواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. وتشعر اللجنة أيضًا إزاء ما يلي: (أ) الرقابة المحدودة على المحاكم الدينية التي تتناول المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية..." وأوصت اللجنة أيضًا بأن "تلغى الدولة جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في تشريعاتها، وتنظر في إمكانية اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية ينطبق على جميع الأشخاص، بغض النظر عن انتمائهم الديني، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة واحترام حرية الفكر والوجدان والدين. وينبغي أن تتيح أيضًا خيار الزواج المدني وعلى الاعتراف القانوني بهذه الزيجات..."⁴⁶

تمييز قائم على نوع الجنس في القوانين المتعلقة بالعقوبات والاغتصاب وقانون الأحوال الشخصية

اعفاء المغتصب ومرتكب أعمال العنف القائم على النوع الجنسي من العقوبة في حال زواجه من المعتدى عليها

32. ترحب المنظمات المشاركة في نص هذا التقرير بمبادرة إلغاء/إبطال المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني في آب/أغسطس 2017، علمًا أن هذه المادة كانت تعفي مرتكبي جرائم الاغتصاب والخطف والاعتداء الجنسي على الأحداث من الملاحقة أو العقوبة في حال زواجهم من الضحية. وتعتبر هذه المبادرة تقدماً مهماً يوفر للناجين من الاغتصاب والخطف فرصةً بالوصول إلى العدالة. ومع ذلك، لا تزال توفر أحكام أخرى في قانون العقوبات تميّز ضد النساء والفتيات وتتيح لمرتكبي الجرائم إمكانية الإفلات من العقاب، ومنها المواد 505 و518 و519.

33. وتسمح المادة 505 حالياً بالزواج بين راشد وفتاة قاصر يراوح عمرها بين 15 والـ18 سنةً، وذلك في حال كانت العلاقة "بالتراضي" وشرط إشراف قاضٍ ومرشد اجتماعي على الزواج. وإذا تم تعديل هذه المادة، من المفترض أن تنص على معاقبة الراشدين الذين يجتمعون فتيات في هذا العمر (15-18 سنةً)، من دون أي اعفاءات حتى لو تزوجوا الفتيات في وقت لاحق. أما المادة 518، فتسمح بإيقاف الملاحقات أو تعليق الحكم في حال تزوج الرجل من الفتاة الذي "فضّ بكارتها" نتيجة "إغوائها" بوعده الزواج. ولا تزال المادة 519 توّلي اعتباراً إلى "رضاء" القاصر في حالات "التحرش الجنسي" بالفتيات التي تتراوح أعمارهن بين 15 والـ18 سنةً.

34. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قدم ثلاثة نواب، بالتّشاور مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانيّة، اقتراحًا إلى رئيس مجلس النّواب يقضي بتعديل هذه المواد التي تميّز على أساس النوع الجنسي، ولكنّ رئيس المجلس لم يعرض اقتراح القانون هذا على البرلمان بكمال هيئته ليتم التصويت عليه.

35. وعلى النحو المبين في تقرير منظمة المساواة الآن، عار للعالم - الاغتصاب وباء عالمي - كيف

⁴⁷ المرجع نفسه.

فشل القوانين في حماية النساء والفتيات (The World's Shame - The Global Rape) (Epidemic - How Laws Are Failing to Protect Women and Girls)

أحكام، إلى جانب الاعفاءات من تطبيق القانون الجنائي، دون مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات ومنع هذه الممارسات وضمان وصول التأجيرات من العنف الجنسي إلى العدالة. وعلاوةً على ذلك، تساهمن هذه الأنواع من الأحكام في زيادة حالات الاغتصاب الذي بات يشّكل وباءً عالمياً، كما وأثارها تتعارض مع أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر 2015⁴⁸، وبخاصة الهدف 5، ومع الالتزامات الدولية الأخرى التي تعهد بها لبنان.⁴⁹

36. لذا، لا ينبغي إيلاء اعتبار لـ"رضا" القاصر في حالات "التحرش الجنسي" بضحايا يبلغن من العمر ما بين 15 والـ18 سنة. وفي أيار/مايو 2018، أعربت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة⁵⁰ عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بأن المادتين 505 و518 من قانون العقوبات لا تزالان تستعملان لإعفاء مغتصبي القاصرات اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و18 عاماً من المقاومة أو العقوبة عندما يتعرّض أولياؤهن بتزويجهن إلياهم. وحتى اللجنة اللبنانية على "تعديل المادتين 505 و518 من قانون العقوبات لضمان تحمل مرتكبي الاغتصاب المسؤولية الجنائية دون استثناء وبصرف النظر عن سن الضحية".

أسباب أخرى لأنعدام الجنسية/كتمان القيد

الأشخاص عديمو الجنسية غير المقيدين في الإحصاء السكاني لعام 1932

37. لا يتأتى انعدام الجنسية من التغيرات التشريعية والتمييز القائم على نوع الجنس في التشريعات الوطنية فحسب، بل قد تم أيضاً استبعاد أعداد كبيرة من السكان اللبنانيين ذوي الخلفيات الإثنية المختلفة، وبخاصة الفلسطينيين والأرمن واللاجئين السوريين والبدو، من الإحصاء السكاني لعام

48 مقال متاح عبر الرابط <http://www.equalitynow.org/campaigns/rape-laws-report>

49 ينص الهدف 5 على "القضاء على كافة أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص (المقصد 2) و"اعتماد سياسات سلémية وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات" (المقصد 9). أما الهدف 10، فيدعى الحكومات إلى "ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية" (المقصد 3).

50 مراجعة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، 29 آذار/مارس 2000، CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 [تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 3 تموز/يوليو 2020]. 24. "إن القوانين التي تسمح للمغتصب بإسقاط مسؤوليته أو تخفيه في حال تزوج من المعتدى عليها تقوض الموافقة الفرة والكاملة للمرأة على الزواج. وبالتالي، ينبغي على الدول الأطراف أن تحدد ما إذا كان الزواج من المختصة يسقط المسؤولية الجنائية أو يخفّها، وفي حال كانت الضحية قاصرًا، ما إذا كان الاغتصاب يقلل السن القانوني للزواج، وبخاصة في المجتمعات حيث يعاني ضحايا الاغتصاب من التهميش". مراجعة أيضًا: التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، 41. (التشريعات التي "تمكن مرتكب جريمة الاغتصاب وأو غيرها من الجرائم الجنائية من تقاديم العقوبات المستحقة عن طريق تزوج ضحيته" تخالف "التزام الدول الأطراف بموجب كلتا الاتفاقيتين"). المستند متاح عبر الرابط <https://digitallibrary.un.org/record/807256>

51 .<https://undocs.org/en/CCPR/C/LBN/CO/3>، 9 أيار/مايو 2018، متاح عبر الرابط

⁵¹ 1932، الذي شكل التعداد السكاني الأخير في لبنان.

38. على هذا التّحـوـ، باتت الفئة الرئيـة من عديـيـ الجنـسـيـة مؤـلـفة من السـكـانـ المـحلـيـنـ الـذـينـ لمـ يـتمـ قـيـدـهـمـ فـيـ الإـحـصـاءـ السـكـانـيـ لـعـامـ 1932ـ لأـسـبـابـ عـدـةـ. وـبـحـسـبـ القرـارـ 2825ـ، اـعـتـبـرـ كـلـ شـخـصـ مـنـ التـابـعـيـةـ العـثـمـانـيـةـ مـقـيـمـ عـلـىـ أـرـاضـيـ لـبـنـانـ الـكـبـيرـ بـتـارـيخـ 30ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ 1924ـ موـاـطـنـاـ لـبـنـانـيـاـ. حـكـمـاـ. 52ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، أـعـطـيـ، بـمـوجـبـ القرـارـ نـفـسـهـ، الـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـفـوـقـ عمرـهـمـ 18ـ سـنـةـ حـقـ اـخـتـيـارـ التـابـعـيـةـ الـلـبـنـانـيـةـ أوـ تـابـعـيـةـ دـولـ نـاـشـئـةـ أـخـرـىـ كـانـتـ تـشـكـلـ جـزـءـاـ مـنـ الـإـمـبرـاطـورـيـةـ العـثـمـانـيـةـ. فـمـنـحـ الـذـينـ اـخـتـارـواـ التـابـعـيـةـ الـلـبـنـانـيـةـ بـطـاقـاتـ هـوـيـةـ. وـهـكـذـاـ، أـجـرـيـ الـإـحـصـاءـ السـكـانـيـ لـعـامـ 1932ـ وـمـنـحـ كـلـ مـنـ تـسـجـلـ فـيـ الإـحـصـاءـ وـاـنـطـبـقـ عـلـيـهـ شـرـطاـ القرـارـ 2825ـ الجنـسـيـةـ الـلـبـنـانـيـةـ شـرـطـ أـنـ يـقـدـمـ بـطاـقةـ الـهـوـيـةـ كـدـلـيلـ عـلـىـ اـكتـسـابـ التـابـعـيـةـ. أـمـاـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ لمـ يـخـتـارـواـ التـابـعـيـةـ الـلـبـنـانـيـةـ، فـمـتـ اعتـبارـهـمـ أـجـانـبـ أوـ "ـمـنـ دـونـ جـنـسـيـةـ". وـبـقـيـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ، وـمـنـهـمـ قـبـائلـ الـبـدوـ، غـيرـ مـقـيـدـ أـيـضاـ فـيـ الإـحـصـاءـ لـأـنـهـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـثـبـاتـ إـقـامـتـهـ فـيـ لـبـنـانـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ السـنـةـ.

39. إلى جانب ذلك، نشأت حالات انعدام جنسية بسبب عدم التّرسيم النهائي للحدود بين لبنان وسوريا وفلسطين. واختار بعض الأشخاص عدم القيد في الإحصاء عمداً، وذلك لأسباب سياسية ولجهله أهمية الإحصاء أو خوفاً من دعوته إلى التجنيد الإجباري في حال تسجيله. ويحق لكلّ شخص يُمكّنه أن يثبت اليوم أنّ أجداده كان لهم الحقّ في القيد على أنّهم لبنانيون في سجلات الإحصاء لأنّ يطالب بالجنسية اللبنانيّة عبر رفع دعوى قضائية ضدّ الدولة. إلّا أنّه يبقى من الصعب تقديم دليل على أصول الأجداد العثمانية وإنّما قاتلتهم في لبنان في العام 1924، ما يشكّل عقبة أساسية أمام كلّ من يطالب بالجنسية اللبنانيّة. وعلى الرغم من القانون الجديد بشأن "الحقّ في الوصول إلى المعلومات"⁵³، لا تزال إمكانية الوصول إلى السجلات العامة للإحصاءات والتّعدادات العثمانية وإحصاء العام 1932 ممكّنةً فقط من خلال التقاضي وتتطلّب قراراً قضائياً.

40. وتتوفر القوانين السارية بعض الضمانات التي تحمي الأفراد ضد انعدام الجنسية، ولكنها لا تطبق على نطاق واسع. فالشخص الذي يستطيع إثبات أصوله العثمانية وأنّ أجداده كانوا مقيمين على الأرضي اللبنانيّة في 30 آب/أغسطس 1924، يتمتع بالحق في المطالبة بجنسيته اللبنانيّة التي كان من المفترض أن يكتسبها بحكم القانون، وذلك وفقاً للقوانين التي مدّت المهل للتسجيل في الإحصاء والقانون رقم 1967/68 الذي ينصّ على أنّ الأشخاص مكتومي القيد الذين يريدون المطالبة بالجنسية اللبنانيّة على أساس أنّهم يستوفون شروط معاهدة لوزان والقرار 2825 يجب أن يتقدّموا بدعوى في وجه الدولة.⁵⁴

52 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأشخاص عديمو الجنسية، مقال متوفّر عبر الرابط:
<https://www.unhcr.org/lb/stateless-persons>.

⁵³ بحسب القرار 2825 الصادر في 30 آب/أغسطس 1924.

⁵⁴ القانون رقم 28، الصادر بتاريخ 10/2/2017، متوفّر باللغة العربية عبر الرابط <http://legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=269965>

55 الجامعة اللبنانية، مركز التراسات والأبحاث في المعلوماتية القانونية، متاح عبر الرابط <http://legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=206942>

عدم تسجيل الولادات

41. بالإضافة إلى ما سبق ذكره، قد يُصبح الأطفال المولودون من والدَيْن أو أجداد اكتسبوا الجنسية اللبنانيّة أو غيرها من الجنسيات مكتومي القيد في حال لم يصرّح والداهم، على النحو المنصوص عليه بالقانون، بالولادة في خلال السنة الأولى بعد تاريخ الولادة، وإذا لم يعودوا ويقدّموا دعوى قيد مواليد متأخر بعد ذلك.

42. وتتعدد أسباب عدم تسجيل المواليد. ففي الكثير من الأحيان، يُعزى عدم القيد إلى عدم تسجيل زواج الوالدَيْن لأسباب مختلفة، ومنها التضارب بين الأحكام الدينية والأحكام المدنيّة القانونية في ما يتعلق بالزواج وتسجيل الزواج لدى السلطات المدنيّة، وافتقار الوالدَيْن إلى الوثائق الصحيحة لإقامة الزواج وتسجيله، والممارسة الإداريّة الخاطئة المتمثّلة في رفض تسجيل زواج رجل لبناني من امرأة مكتومة القيد، وشرط الإقامة النظامية في لبنان لتسجيل زواج رجل لبناني من امرأة أجنبية أو زواج أجنبيَّين في لبنان. ونذكر من الأسباب الأخرى لعدم تسجيل الولادات الافتقار إلى الوثائق الصحيحة للولادة والمتطلبات الصعبية والإجراءات المعقدة بخاصة في ما يتعلق بتسجيل ولادات بعض الفئات المهمّشة، وغياب الوعي بشأن الاجراءات، والعقلية الذكوريّة التي تنعكس في التشريعات، وغياب الوعي لدى الأمهات بشأن حقهن في تنظيم وثيقة الولادة والتصرّح بالمواليد.

43. وعلاوةً على ذلك، لا تتم عملية تسجيل الولادات تلقائياً بل تعتمد بالكامل على مبادرة الوالدَيْن. وتحتطلب عملية التسجيل اتخاذ عدّة خطوات لدى جهات مختلفة، ما يستغرق وقتاً ويتطوّر أحياناً نفقات لا يستطيع الوالدان تحملها.⁵⁵

44. وتنص الفقرتان 2 و3 من المادة 1 من القرار رقم 1925/15 على أن كلّ شخص مولود في الأراضي اللبنانيّة يُمنح الجنسية اللبنانيّة، حكماً وبقوّة القانون، وعلى أساس رابطة الأرض، فقط إذا كان سُيُّصبح عديم الجنسية خلاف ذلك. وفي هذه الحالات، يتعيّن على الشخص المعنى أن يثبت أنه لم يكتسب بالبنوّة أيّ تابعية أجنبية، أو أنه ولد لوالدَيْن من "جنسية غير معينة". أمّا المولودون لأب لبناني ولم يتم تسجيل ولادتهم/التصرّح بولادتهم في خلال المهلة القانونيّة المحدّدة (سنة من تاريخ الولادة)، فيتعيّن عليهم تقديم دعوى رجائية تُعرف بدعوى قيد مواليد متأخر بغية قيدهم في السجلّات. وينطبق الأمر نفسه على الأجانب الذين لم يسجلوا أو يصرّحوا بولادة طفلهم في لبنان ضمن مهلة السنة والذين يريدون استكمال عملية تسجيل الولادة في بلدتهم الأم.

التجنيس

56 المفوضيّة الساميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، الأشخاص عديمو الجنسية، مقال متوفّر على الرابط:
<https://www.unhcr.org/lb/stateless-persons>

45. في بعض الحالات المحدودة جدًّا، يمكن للشخص أن يكتسب الجنسية اللبنانيّة بالتجنيس⁵⁶ الذي يتم بموجب مرسوم جمهوري يخضع لتقدير السلطة التنفيذية وحدها. ويقتصر طلب التجنيس على الأجانب ويشترط بلوغ المتقدّم بالطلب 18 سنةً وإقامته في لبنان 5 سنوات على التوالي. وبعد اكتساب الجنسية بالتجنيس، لا يكتسب الشخص المعنى كافة الحقوق المتساوية مع باقي المواطنين إلّا بعد مرور 10 سنوات على كونه لبنانيًّا. وقد سنت القوانين التي صدرت في العام 1937 والعام 1960 أحكامًا تقيد الحقوق الانتخابيّة للأشخاص المتّجنسين.⁵⁷ ونصّ قانونٌ صادر في العام 1960 بشأن الانتخابات النيابيّة على أنه لا يجوز انتخاب لبنانيٍ متّجنس إلى المجلس إلّا بعد مرور 10 سنوات على تجّنّسه.⁵⁸

انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الحرمان من حقوق الجنسية

46. يواجه الأشخاص عديمو الجنسية وأولاد النساء اللبنانيات المحرّمون من الجنسية اللبنانيّة انتهاكات لحقوقهم الإنسانية وصعوبات واسعة النطاق تلحّقهم طول حياتهم. فقد لا يستطيع هؤلاء الأشخاص السفر لأنّهم لا يملكون بطاقة هويّة، وقد يُحرّم بعض الأولاد من التعليم والرعاية الصحّيّة، وغالبًا ما يُحرّمون من الوظائف الرسمية كما وأنّ الوظائف في القطاع غير الرسمي تنطوي على خطر متزايد في استغلالهم، فيؤدي كل ذلك إلى "تمييز يدوم مدى الحياة".⁵⁹ وإلى جانب ذلك، ينبع عن انعدام الجنسية خطرٌ متزايدٌ بإساءة المعاملة والإّتجار والاعتقال والاحتجاز.⁶⁰

47. ولا يوفّر أيٌّ من القوانين التي تنظم إمكانية الوصول إلى الحقوق حمايًّا للأشخاص عديمي الجنسية، باستثناء القانون المتعلّق بالدخول إلى المستشفيات الحكومية والذي لا يُطبّق حالياً. فالأطفال عديمو الجنسية يستطّيعون التسجيل في المدارس الرسمية وإجراء الامتحانات الرسمية لكن بموجب تعاميم من قبل وزارة التربية وليس بموجب القانون. وعلاوةً على ذلك، لا يستطيع الشخص عديم الجنسية/مكتوم القيد أن يدخل المستشفيات الحكومية إلّا في حالات استثنائية وبناءً على موافقة وزير الصحّة العامة وإذا كان أحد والديه يحمل الجنسية اللبنانيّة، كما وأنّه لا يستطيع الحصول على وظيفة رسمية ولا أن يعمل بشكل قانوني في القطاع الخاص النظامي (هذا العمل ممكّن للمسجلين في فئة قيد الدرس)، علمًا أنّ توظيفه في القطاع الخاص ينطوي على أخطار

57. المادتان 3 و4 من قانون الجنسية.

58. المواطنة في مرصد الاتحاد الأوروبي للديمقراطية – التقرير القطري: لبنان، ملکارت الخوري، ثيو جولين، أيلول/سبتمبر 2012.

59. المادة 6، قانون صادر بتاريخ 26/4/1960، متوفّر في اللغة العربيّة عبر الرابط <http://legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=248713>

60. المفوضيّة الساميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، التمييز القائم على نوع الجنس وانعدام الجنسية لدى الأطفال، مقال متوفّر على الرابط <https://www.unhcr.org/ibelong/gender-discrimination-and-stateless-children/>.

61. بيان صحفي مشترك للمفوضيّة الساميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف والحملة العالميّة للحقوق المتساوية في الجنسية، هناك حاجة لاتخاذ إجراءات عاجلة لإصلاح قوانين الجنسية التمييّزة بين الجنسين التي تتسبّب انعدام الجنسية لدى الأطفال. مقال متوفّر عبر الرابط: <https://www.unhcr.org/uk/news/press/2019/8/5d5e63d9456/urgent-action-needed-reform-gender-discriminatory-nationality-laws-causing.html>.

متزايدة بأن يتم استغلاله.⁶¹ ومن الجدير بالذكر أيضًا أن الأشخاص عديمي الجنسية لا يتمتعون بحقوق سياسية ويعانون من محدودية إمكانية الوصول إلى الحقوق المدنية.

48. ولا يستطيع الأشخاص عديمو الجنسية التنقل بحرية، ويواجهون أيضًا خطر الاعتقال لأنهم لا يحملون بطاقة هوية. وعلى الرغم من أنهم، في أغلب الأحيان، يستخدمون إفادة تعريف يصدرها المختار لتحديد هويتهم، إلا أن هذه الوثيقة لا تتمتع بقيمة قانونية لأنها تعتمد على المعلومات التي يقدمها الأشخاص أنفسهم إلى المختار وعلى معرفة المختار لهم ولا يتم التصديق عليها من قبل أية سلطة رسمية. ويمكن للأشخاص عديمي الجنسية الحصول على جواز مرور يصدره الأمن العام، ويكون صالحًا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويحول حامله الدخول والخروج من البلد مرات عدّة. غير أن هذه الوثيقة تُستخدم للتعرّيف عن الشخص ولأغراض السفر ولا تمنح حاملها أي حقوق أخرى وتُعتبر مكلفة (60000 ليرة لبنانية أي ما يساوي 40 دولارًا أميركيًّا سنويًّا) ويجب تجديدها سنويًّا.

49. وبسبب افتقار الشخص عديم الجنسية إلى وضع قانوني وإلى سجلات، لا يستطيع تسجيل زواجه ولا ولادة أطفاله، ما يديم حالة انعدام الجنسية من جيل إلى آخر. إلى جانب ذلك، لا تُسجل وفاته، ولا يستطيع الامتلاك، ما قد يدفعه إلى تسجيل منزله وسيارته – في حال كان يستطيع تحمل نفقات شراء منزل أو سيارة نظرًا إلى افتقاره إلى الحقوق الاقتصادية – باسم أحد أقربائه الذين يحملون جنسية، الأمر الذي قد يؤدي إلى نزاعات وإلى الاعتماد على الغير. وفوق ذلك كله، لا يستطيع الشخص عديم الجنسية أن يرث أية ممتلكات.

50. ويقوم بعض الأشخاص عديمي الجنسية بتسجيل أولادهم على اسم أقربائهم اللبنانيين بهدف تجنّب الأولاد معاناة كتمان القيد. ولكن، بالإضافة إلى خطر ملاحقتهم بتهمة التزوير، فقد يتم تجريد الولد من الجنسية في وقت لاحق بناءً على طلب "أشقائه" ولأغراض متعلقة بالميراث. وتقوم بعض النساء مكتومات القيد بولادة أطفالهن في المستشفيات مستخدمات أسماء أقاربهن اللبنانيّات اللواتي تمتّعن بتغطية من الصّمام الاجتماعي أو وزارة الصحة العامة. فينتج عن ذلك كله هوّيات زائفة تترتب عليها تداعيات قانونية واجتماعية ونفسية.

51. ويُعرّض الأطفال عديمو الجنسية إلى خطر الإتجار لأنهم لا يملكون وثائق قانونية ولا تتوفّر لهم الحماية. ويزداد هذا الخطر لدى الأطفال عديمي الجنسية المقيمين في المؤسسات بسبب غياب الرّقابة على هذه المؤسسات وعلى مدى تقييدها بواجب تسجيل الأطفال، كما وأنه لا يتم تيسير الوصول إلى سجلات هذه المؤسسات التي لا تشارك أية معلومات مع الباحثين وحتى أحيانًا مع السلطات الإدارية والقضائية المسؤولة. فتبقى ملفات هؤلاء الأطفال – التي لا يمكن الوصول إليها إلا إذا رغبت المؤسسة في ذلك أو طلبت المساعدة على تسجيل الطفل أو صدر أمر قانوني بذلك

62 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التمييز القائم على نوع الجنس وانعدام الجنسية لدى الأطفال، مقال متوفّر على الرابط <https://www.unhcr.org/ibelong/gender-discrimination-and-stateless-children/>

- شبه فارغة: لا تحتوي على أوامر الحماية ولا تقارير الشرطة ولا تقارير الرصد المنتظم التي من المفترض أن يصدرها الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، على الرغم من أن القانون يفرض ذلك.

52. ولا تتوفّر أية مؤسسات أو مكاتب محلية أو وطنية يستطيع الأشخاص عديمو الجنسية اللجوء إليها للحصول على المشورة أو الاستفسار عن المعلومات المتعلقة بإجراءات وضع حد لكتمان قيدهم أو بإمكانية وصولهم إلى الحقوق. وعلاوةً على ذلك، يخشى هؤلاء الأشخاص التواصل مع السلطات لتقديم شكوى في حال تعريضهم لسوء المعاملة أو الإيذاء أو الاعتداء أو السرقة أو أي انتهاك.

مستجدّات فيروس كورونا المستجدّ (COVID-19)

53. سُجّلت أول حالة إصابة بفيروس كورونا المستجدّ في لبنان بتاريخ 21 شباط/فبراير 2020. وفي 16 آذار/مارس 2020، أعلنت الحكومة اللبنانيّة حالة التعبئة العامة والطوارئ الطبيّة ودعت كل المواطنين إلى التزام منازلهم، كما وأتّها أمرت بإغلاق كل الأماكن العامة والمطاعم وأماكن التسوق وكل المؤسسات الأخرى غير الأساسية الخاصة والعامة. وابتداءً من 18 آذار/مارس، أغلق المطار والمرافئ والحدود مع سوريا. وتفاقمت التّداعيات المتربّة على انتشار الفيروس بشكل أكبر للأشخاص عديمي الجنسية والفتات الأخرى المهمّشة في لبنان حيث الأشخاص غالباً ما يكونون مياومين لا يتّقاضون رواتب ثابتة.

54. ومع أنّ جمعيّة رواد الحقوق والمفوّضيّة الساميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين لا تعلمان بأي إصابات إيجابيّة بفيروس الكورونا في أوساط الأشخاص عديمي الجنسية، ألاّ أنّ خطر تفشي الفيروس في مجتمعهم يبقى عالياً. ويحتاج هذا المجتمع المهمّش إلى نوع دعم وإجراءات وقائيّة كبيرة وكثيرة ولكنّها للأسف لا تزال غير مُؤمّنة وغير معالجة. ولا تتوفّر معلومات عما إذا سيتمكنّ الأشخاص عديمو الجنسية من الوصول إلى الفحوصات والعلاج المجاني علماً أنه من حقّهم القانوني الحصول على هذه الخدمات. وعلاوةً على ذلك، لا يمتلك الأشخاص عديمو الجنسية معلومات كاملة عن حقوقهم.

55. وتمثّلت استجابة الدولة اللبنانيّة في قطاع التعليم في التّحول إلى استخدام منصّات إلكترونيّة تتطلّب وصول الطّلاب إلى شبكة الإنترنّت. وفي إطار خطّة العمل التي وضعتها الحكومة، سوف تقدّم لعائلات الطّلاب في المدارس الرسمية منحة بقيمة 200 دولار تقريباً، ولكنّ هذه المساعدات تقتصر على الطّلاب الحاملين الجنسيّة اللبنانيّة ولا تشمل اللاجئين السوريّين ولا الأشخاص عديمي الجنسية.

56. وتقدّم عدّة وكالات في الأمم المتّحدة ومنظمات غير حكوميّة محلّيّة ودولية دعماً إضافيّاً للجهات الفاعلة المحليّة والفتات الأكثر حاجةً/ضعفاً معتمدةً سبل وطرق مختلفة (مثل تأمين لوازم النّظافة الصحّيّة والسلل الغذائيّة والقسائم التي يمكن شراء المواد الغذائيّة فيها، وغير ذلك من المساعدات). غير أنّ معظم الفتات المستفيدة من هذا الدّعم لا تشمل الأشخاص عديمي الجنسية

وترکز على مجتمعات مهمّشة أخرى (مثل الفئات اللبنانيّة المستضعفّة واللّاجئين السّوريّين واللّاجئين الفلسطينيين وغيرهم). وقدّمت بعض الجهات الفاعلة المحليّة والبلديّات أيضًا لوازم النّظافة الصّحيّة والمُواد الغذائيّة إلى السّكّان المحليّين، ولكنّ الأشخاص عديمي الجنسية لم يستفیدوا من هذه المساعدات لأنّهم يجهلون أنّهم يتمتعون بالحقّ في الحصول على حزم الإغاثة ولأنّ بلدیات معينة استثنت الأشخاص غير اللبنانيّين من خدمات الإغاثة.

التوصيات

بناءً على ما تقدّم، تحتّ المنظمات المشاركة في نصّ هذا التقرير الدّول المستعرضة على تقديم التوصيات التالية إلى لبنان:

1. إلغاء القوانين والسياسات التي تميّز بين الجنسين في ما يتعلّق بالجنسية، وبشكل أكثر تحديدًا، تعديل قانون الجنسية لإعطاء النساء حقوقاً متساوية مع حقوق الرجال من حيث منح الجنسية للأولاد والأزواج.
- II. سحب كل التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما في ما يختص بالحق في الجنسية (المادة 9) والمساواة بين أعضاء الأسرة (المادة 16).
- III. تعديل المادتين 505 و 519 وإلغاء المادة 518 من قانون العقوبات وضمان حقّ الفتيات في الحماية المتساوية أمام القانون وإلغاء إمكانية تخفيف أو إعفاء مرتكبي جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي من العقوبة لدى زواجهم من الضحايا.
- IV. سنّ قانون موحد للأحوال الشخصيّة يضمن المساواة بين الرجال والنساء.
- V. وضع إطار قانوني لمنع حالات انعدام الجنسية وضمان أن كل الأطفال عديمي الجنسية أو المهدّدين بانعدام الجنسية يُمنحون جنسية من دون أي تمييز ضدّ الطفل أو والدّيه أو أولياء أمره.
- VI. تطوير اجراءات تشريعية لتحديد حالات انعدام الجنسية واعتماد هذه الاجراءات وضمان أنها منصفة فعالة ومتاحة لكل الأشخاص في لبنان بغضّ النظر عن وضعهم القانوني. ويجب أن تتوافق هذه الاجراءات مع المعايير الدوليّة للإجراءات العادلة وأصول المحاكمات العادلة وأن تتبع الضمانات الاجرائيّة الموضحة في دليل المفوضيّة الساميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية الأشخاص عديمي الجنسية. إلى جانب ذلك، ينبغي تسهيل إجراءات تسجيل الولادات وتبسيطها والتّأكّد من سهولة تسجيل كلّ المواليد من دون تمييز، وذلك كأدّة لحماية حقّ الفرد في الجنسية ومنع انعدام الجنسية.
- VII. حماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص بغضّ النظر عن جنسّيتهم، والدفاع، بشكل خاص، عن حقوقهم في التعليم والرعاية الصحيّة.
- VIII. عدم التمييز في الاستجابات لحالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك جنسية الشخص أو امتلاكه الوثائق الّازمة أو وضعه كمهاجر.
- IX. ضمان عدم تقويض حقّ الشخص في الجنسية والحقوق الأخرى التي يتمتع بها الشخص عديم الجنسية نتيجة التعطيل التّاجم عن وباء الكورونا المستجد أو لأي سبب آخر،

والتأكد من أن الأشخاص عديمي الجنسية يحصلون بشكل واف على المعلومات اللازمة.